

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرس .

قوله ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرس أو استعاره أو استأجرة وشهد به الواقعة : فله سهم فارس .

يسهم للفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر بلا نزاع وسهم الفرس المستعارة للمستعير على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم وجزم به ناظم المفردات وهو منها ذكره في الفروع في باب العارية وعنه سهمه للمعير .

فائدة : لو غزا على فرس حبيس : استحق سهمه جزم به في المغني و الشرح و الرايتين و الحاويين و الفروع وذكره في باب العارية